وان كان واحدة فقال تت اي زيادة على ربع القامة ان لم يكن وحده بل وان كان وحده
لقول النبي صلى الله عليه وسلم الخ   ومعنى الابراد الخ لا يخفى ما في ذلك من التسامح
وذلك ان معنى قول المص يبردها اي يوقعها في وقت البرد وهو ليس عين انكسار وهج
الحر تفسير للبرد لا للابراد   وهج الحر بفتح الهاء كما رايته مضبوطا في نسخة صحيحة
من القاموس اي شدته   استحباب التاخير مطلقا هذا القول ضعيف   وقصر
الاستحباب على المساجد هذا هو المعتمد والحاصل ان المعتمد ان الافضل للمنفرد
والجماعة التي لا تنتظر غيرها التقديم ومثلها الجمعة واما الجماعة التي تنتظر غيرها فا
الاولى لها التاخير لربع القامة لا فرق في ذلك بين صيف وشتاء ويزاد بالنسبة
للجماعة مطلقا تنتظر غيرها ام لا لشدة الحر الى لوسط الوقت كما افاده الحطاب
حيث قال قال اشهب لا ينتهي بالابراد الى اخر الوقت وقال ابن عبد الحكم ينتهي الى
والاول اولى لان النبي صلى الله عليه وسلم اخرها الى ان كان للتلول والجدرات
فيء يستظل به وذلك في وسط الوقت اهـ   يرادوا بالصلاة الخ الباء للتعدية
والمراد خلو الصلاة في البرد وهو سكون شدة الحر افاده المصباح وقال ابن
عبد السلام فامر بالابراد عند شدة الحر لا عند الحر اهـ   فابردوا عن الصلاة
قيل كلمة عن بمعنى الباء او زايدة وابردوا متعد بنفسه بمعنى ادخلوها في البرد
من فيح جهنم بفا مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم حاء مهملة
معنى الابراد الخ اي فابردوا واعلى وزن اكرموا   ان تتفيا الافيا اي تنزل ابدا الافيا
والافيا جمع فيء والجمع باعتبار الافراد التي لها ظلال   وهي الحر اي شدته وقوته
كما تقدم وعطف قوله وينكسر الخ على ما قبله عطف لازم على ملزوم وسطوعها
اي ارتفاعها والمظم اذ يقول وسطوعه اي اللهب الا ان يقال اكتسبه التانيث
من اضافته الى النار وظم ان الفيح اسم للمجموع من اللهب وارتفاعه والظاهر
ان مراده اسم اللهب المرتفع والحسن ما اشار اليه ق من ان المراد بفيح جهنم
تنفسها فتدبر   بالهاجرة وقت اشتداد الحر   بعد ظل نصف النهار
المراد به الظل الذي زال فيه الشمس   وهو المشهور مقابله لابن حبيب بالاشتراك
بينهما وحكيه ابن العربي قايلا تالله لا اشتراك بينهما   اول العصر لا يخفى ان هذا

القول

القول هو ما بينه المص اول وقت العصر لكنه ليس فيه بيان ما يقع به الاشتراك
وقد علمت انه هذا في الحضر واما في السفر فيقدر بسفر بيتين كانتا اي لا
اثم عليه والمناسب التعبير بهذا المانع اد اولو فعلت في الضروري ومن صلى
العصر على هذا القول في اخر القامة الاولى كانت باطلة   وعلى الثاني الخ
اي ومن صلى الظهر اول القامة الثانية كانت اثما لوقوعها بعد وقتها
المختار   الظهر بفتح الخ لا دخل لذلك في ثمرة الخلاف وقوله والعصر في اول
وقتها تقدم فلا حاجة له فذكره تكرار   بانه يعلم قايله واعترض ايضا بانه
لا يعلم دخول الوقت بما ذكره فيه لانه غير مطرد في كل الازمنة لان الشمس تكون
في الصيف مرتفعة وفي الشتاء منخفضة قال في التحقيق بعد ذلك وهذا كله في الصحو
حيث نظر الظهر وان كان في زمن الغيم فانه يرجع الى اهل الاوراد واهل الصنائع
فيسالون عن ذلك ويحتاط للوقت   من رواية ابن القاسم اي فكل منهما رواية عن
مالك الا ان الاولى رواية ابن عبد الحكم والثانية رواية ابن القاسم افاده في
التحقيق   ما لم تصفر الشمس اي في الارض والجدار اي لا في عين الشمس اذ لا تزال
نقية حتى تغرب كذا ذكروا   فان الشمس الخ تعليل للقرب يرد عليه ان هذا
لا يقتضي القرب بل يقتضي البعد لان الشمس اذا كانت نقية عند القامتين
فلم يوجد اصفرار فقد انقضى وقت العصر على رواية ابن عبد الحكم ولم ينقض
على رواية ابن القاسم والجواب انه يعقب ذلك النقا الاصفرار افاده الدفري
في شرح ابن الحاجب   والمذهب ان تقديم العصر اول وقتها افضل الخ ونقل له
لاشهب القايل احب الينا ان يزاد على ذلك ذراعا لا سيما ان ضمير يعني يعود على
الامام وقيل يعود على حملة الشرع   منقوض بالصبح رده عبد الوهاب فقال
انه ممنوع لانا لا نسميه الصبح بذلك واجاب بعض عن المص بان المعترض
لما كان عددها فيها من الرباعية التي تقصر الى ركعتين لم ينتقض تسميتها
بالشاهد بالصبح اذ لم يعهد صلاة هي ركعة غير الوتر   تغرب عند نجم
الخ هذا يفيد مقارنة طلوع الشمس لطلوع ذلك النجم ويفيد كون طلوع
النجم معلوما دون الغروب الشمس لانه قد يطلوع ذلك النجم ويدل على ذلك

Copyright © King Saud University